تفريغ محاضرة رقم (7)

- شرح كتاب قواعد أصول الفقة التي يُعلم منها حاله لابن المبرد الحنبلي -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد إن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى أله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد،

نكمل رحلتنا بحول الله وقوته مع قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله للإمام ابن عبدالهادي الحنبلي رحمه الله وطيب ثراه.

وصلنا إلى الكلام على الحكم الشرعي، وده ركن من أركان أصول الفقه، ما من كتاب من كتب أصول الفقه إلا ويتناول هذه المسألة، بل تعتبر هذه المسألة من الأركان العظام في باب أصول الفقه، معرفة الحكم الشرعي، لأنه أصلاً هو دراسة أصول الأحكام الشرعية ومن أين تستنبط؟ وكيف يعرف واجبها من مستحبها؟

بيقول لي هنا في متن الكتاب معي في قواعد الأصول: والحكم الشرعي مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع ثم الخطاب إن إقتضى الفعل جزمًا فإيجاب وإلا فندب، أو الترك جزمًا فحرام وإلا فكراهة، أو التخيير فإباحة فهي حكم شرعي، والواجب ما ذُم تاركه قصدًا وهو مرادف الفرض، والأداء فعل ما فُعل في وقته والقضاء بعده، والإعادة بعد فعله، وفرض الكفاية واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض، وفرض العين أفضل منه، والأمر بواحد كخصال الكفارة مستقيم، والواجب واحد

لا بعينه، والفعل في الموسع جميعه أداء، وتأخيره مع ظن مانع يحرم، وإن بقى وفعله فأداء، وما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يجوز تحريم واحد لا بعينه، ويجتمع في الشخص ثواب وعقاب، والندب ما أُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه، وهو مرادف المستحب والمسنون، والمكروه ضده، والمباح ما إستوى طرفاه، وخطاب الوضع ما أُستفيد بواسطة نصب الشارع علمًا مُعْرِفا لحكمه، لتعذر معرفة خطابه في كل وقتٍ، ومنه العلة والحكمة والسبب، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود.

والشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، والصحة في العبادة وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء، وفي المعاملات ترتب أحكامها المقصودة بها عليها، والبطلان والفساد يقابلانها، والعزيمة الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معأرض راجح، والرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعأرض راجح.

خذ لي في الفصل ده كل ما يتعلق بالحكم الشرعي على كل التقسيمات تقريبًا، لو قسمنا الحكم الشرعي إلى: تكليفي ووضعي، دخل معي في الوضعي السبب والشرط والمانع، وكمان كمل معي الرخصة والعزيمة، وكمان تطرق إلى مبحث البطلان والفساد، كده قفل لي الموضوع كله، رغم إختصار المتن.

وقلنا وبنقول ثاني: إن الإمام ابن عبدالهادي يعني حسن التأليف والترتيب إلى الدرجة القصوى.

بنتعرف هنا على الحكم الشرعي، كلمة الحكم أصلاً مأخوذة من الحَكَمَة، اللي هي لجام الفرس، تمام؟ ومنه قول القائل: أبني حنيفة أحْكِموا سفهاءكم إنِّي أخاف عليكمُ أن أغضبَ، يعني إمنعوا، يبقى الحكم متاخذ من الحَكَمَة، والحَكَمَة دي أصلاً بتمنع الحيوان أو بتمنع الفرس من الجموح وعدم إلتزام يعني قيادة قائده.

يبقى الحكم الشرعي معناه في اللغة المنع، الحكم معناه المنع، إنما الحكم الشرعي هنا بقى في إصطلاح العلماء بيقول لي هنا: هو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين

بالإقتضاء أو التخييل أو الوضع، يعني إيه مقتضى خطاب الحكم الشرعي؟ كلمة مقتضى دي نفسها معناها الأثر أو مدلول الشيء، مقتضى الشيء يعني أثره، ما إقتضى الشيء يعني مدلوله، تمام؟ ده من حيث الإيه؟ المتعلق يعني.

بيقول هنا: يبقى الخطاب الشرعي إيه هو عند الأصوليين؟ بيقول لي: هو مقتضى خطاب الشرع، يعني أثر الخطاب الشرعي، يعني مدلول الخطاب الشرعي، تمام؟ بس له حيثية معينة، إن هو متعلق بأفعال المكلفين، والمكلفين دول جمع مكلف وهم كل بالغ عاقل من الإنس والجن، كل لعموم الرسالة النبوية، كل بالغ عاقل من الإنس والجن، ذكورًا كانوا أو إناثًا عربًا كانوا أو عجمًا.

يبقى هنا بيقول: الحكم الشرعي هو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، إيه نوع التعلق؟ أما أن يتعلق بالإقتضاء؟ وهنعرف معناه، وإما إن يتعلق بالتخيير، وإما إن يتعلق بالوضع.

طيب نرجع ثاني ونشوف مناقشة العنوان اللي إداه لنا ده في التعريف بيقول: مقتضى خطاب الشرع، الطريقة دي طريقة الفقهاء؛ إن هم يقولوا: إن الحكم الشرعي هو مقتضى خطاب الشرع، تمام؟ إنما الخطاب عندهم هو دليل الحكم، تمام؟ الخطاب عندهم هو دليل الحكم، يبقى أنا عندي خطاب الشرع ودليل خطاب الشرع، خطاب الشرع ومقتضى خطاب الشرع، عند علماء الفقهاء الفقه الإسلامي بيقولوا: إن الحكم الشرعي هو الدليل أو الأثر أو مقتضى خطاب الشرع، عند الأصوليين الحكم الشرعي هو الخطاب نفسه، الحكم الشرعي هو الخطاب نفسه، إفعل هي دي الخطاب، لا تفعل هي دي الخطاب، إنما عند الفقهاء أثر إفعل أو أثر لا تفعل، مدلول إفعل أو مدلول، لا الموضوع ده مش هيفرق معنا كثير قوي، بس أدي إحنا عايشين نعرف هو ليه إختار التعريف اللي هو ماشي عليه ده؟

فلما بيقول لي: مقتضى خطاب الشرع بنقول دي طريقة إيه؟ الفقهاء، وهو طبعاً راجل فقيه يعني مع كونه أصوليًا رحمه الله تعالى.

بنعرف إن الحكم الشرعي بينقسم قسمين إثنين:

قسم تكليفي يعني ما أراد الله عز وجل به تكليف العباد بالفعل والترك.

وقسم وضعي يعني ما جعله الله عز وجل موضوعًا كعلامة لأحكام أخرى.

يبقى الحكم الشرعي قسمين كبار: الحكم التكليفي والحكم الوضعي، تمام؟

فعشان كده بيقول لي هنا: يبقى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير، أو الإقتضاء والتخيير دول كده جمعوا الحكم التكليفي، لإن هنا يبقى بنقول لإقتضاء الأثر أو المدلول خلاص، يعني ما يقتضي الفعل حتمًا، إفعل بحتمية لازم تفعل، أو إفعل بغير حتم وبغير إلزام، أدي نوعين لا تفعل بحتم بإلزام أو لا تفعل بغير حتم ولا إلزام، يبقى كده إثنين يبقى أربعة، وبعدين خيرك إفعل أو لا تفعل يبقى كده خمسة، يبقى الأحكام التكليفية عندي هنا في باب الإقتضاء والتخيير جمعت خمسة، وهنشوف إيه هم الخمسة؟

الوضع بقى اللي هو قلنا اللي هو يجعله علامة أو سببًا أو شرطًا لغيره، وجاي معنا الكلام دلوقتي.

طيب بيقول لي هنا: ثم الخطاب إن اقتضى الفعل جزمًا فإيجاب، تمام؟ يعني هنا ربنا سبحانه وتعالى لما يقول: إفعلوا، أقيموا، قاتلوا، توبوا، غضوا، تمام؟ فإكتبوا إلى آخر هذا ده أمر شرع أهو، وده هنا خطاب شرعي جاء بالفعل جزمًا، أنا ما عنديش قرينة تصرف من هذا الظاهر اللي هو الحتم والإلزام إلى غيره، أنا هطلع بنتيجة إيه؟ إن كل خطاب إقتضى الفعل على سبيل الجزم يبقى ده إيجاب، إفعل بإيجاب، تمام؟ يعني بيقتضي هنا إيجاد الفعل بالإلزام، يلزمك إنك توجد هذا الفعل، يبقى الخطاب إن اقتضى الفعل يعني اقتضى ايجاد، إقتضى منك أنت طلب منك أنت أن توجد هذا الفعل عن طريق الإلزام؛ تلتزم بذلك ولا يسعك غيره، يبقى ده اسم واجب.

طيب بيقول طب إذا ما كان من غير إلزام بقى، وإلا يعني إن إقتضى الفعل من غير جزم أو من غير إلزام يبقى إيه؟ يبقى مندوب، طيب وإن إقتضى الخطاب الترك لا تفعل، لا تفعل، بينهاك عن الفعل، يبقى هنا إن إقتضى الترك جزمًا يبقى حرام، لا تفعل على سبيل

الجزم يبقى دي نتيجة، يبقى ده الحكم الشرعي اسمه حرام، طيب إن اقتضاه بغير جزم إن اقتضى الترك بغير جزم يبقى مكروه بس، يبقى هنا وإلا فكراة، طيب لو هنا قال لك: إفعل أو لا تفعل، أو قال لك: لا تفعل ولاقاك فعلت سكت أو قال لك: إفعل ولاقاك ما فعلتش سكت أقر، يبقى ده إسمه تخيير، كده تمام؟ يبقى هنا التخيير أو التغيير فإباحة.

يبقى إذا جاء الخطاب الشرعي على سبيل التخيير بين قضاء الفعل وإقتضاء الترك، يبقى النتيجة عندي مباح أو هي الإباحة، والإباحة على هذا المعنى حكم شرعي، هي حكم شرعي ولا لأ؟ أه، يعني حتى بعضهم بيقول: إن هي تكميل للأحكام الخمسة، كده تمام؟

طيب يبقى إحنا عرفنا هنا الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، لإن ممكن يكون فيه خطاب لله مش متعلق بأفعال المكلفين، لأ ده مش بأحسنها، خطاب الله عز وجل: (الله لا اله إلا هو الحي القيوم)، ما هو كلام ربنا ولا لأ؟ ما هو كلام ربنا، تمام؟ (إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعهما)، خطاب ربنا سبحانه وتعالى عن طريق النبي، خطاب شرعي نبوي، لكن هل هو متعلق بأفعال المكلفين؟ لأ ده بيتكلم على ربنا سبحانه وتعالى، يبقى ده مش خطاب أو مش حكم شرعي.

فيه خطاب شرعي أو خطاب قرآني أو خطاب نبوي متعلق بأفعال المكلفين بس مش بالحيثية دي، يعني لا بيقتضي فعل ولا بيقتضي ترك ولا بيخير ولا أتكلم في الشروط ولا في الأسباب، زي مثلًا (وإنَّا عليكم لحافظين * كرامًا كاتبين * يعلمون ما تفعلون)، متعلق بأفعالنا ولا لا؟ متعلق متعلق، بس من أي حيثية، هنا إقتضاء فعل أو إقتضاء ترك لأ، في شرطية في سببية في منعية؟ لأ برضو يبقى ده مش حكم شرعي، يبقى لابد في حيثية معينة، يبقى هنا خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الإقتضاء أو بالإقتضاء من حيث التخيير أو بالتخيير من حيث الوضع أو بالوضع إنما مجرد من كل هذه الأشياء يبقى مش هو ده البحث بتاعنا اللي بندرسه في الأصول.

طيب قال لي هنا بقى: هيتكلم في الآثار المترتبة على معنى الوجوب، على معنى الكراهة، على معنى الإستحباب، على معنى التحريم، بيقول لي هنا: والواجب ما ذُم تاركه قصداً،

والواجب، الواجب لغة يعني إيه كلمة واجب؟ واجب يعني لازم، واجب يعني ساقط، ومنه قول الله عز وجل: (فإذا وجبت جنوبها) يعني إذا سقطت جنوب الذبائح لازمة في الأرض، ده في اللغة، طيب تعالى هنا في الإيه؟ التعريف الأصولي بقى بيقول لي: والواجب ما ذُم تاركه قصدًا، هنا الإمام وفي كتابه شرح غاية الصول بيقول: هذا أحسن حدوده، دي على طريقة الفقهاء برضو لإن هو برضو الراجل عنده نفس الفقه عالي قوي رحمه الله، لكن عند بعض أهل العلم بيقولوا يعني هنا التعريف الذي هو التعريف: هو ما أمر الشارع به أمرًا جازمًا، هو ده الواجب، ما أمر الشارع به على سبيل الحتم والإلزام، هو ده الواجب، إنما كون إن فاعله يعني إيه؟ ذُم تاركه قصدًا شرعاً، والواجب ما ذُم تاركه قصدًا شرعاً ده بيسموه التعريف بالثمرة بس ماشي هنمشي معه ما فيش كتاب سهل، وإحنا لسه يعني بنقنق في أول أصول الفقه.

يبقى بيقول لي هنا: والواجب وما ذُم تاركه قصدًا شرعاً، وتُوعد على تركه بالعقاب، نكمل، التعريف بقى: وتُوعد على تركه بالعقاب، يبقى ده تعريف الواجب على بعضيه كده في منظور الفقهاء رحمهم الله، أو التعريف بالثمرة، يعني إيه ثمرة إيه اللي أنا لما الواجب ده يثمر إيه في حياتي؟ والواجب ما ذُم تاركه قصدًا شرعاً، لإن الإنسان ممكن يترك هذا الواجب على سبيل السهو، ما يُذمش، على سبيل الخطأ ما يُذمش، على سبيل الإكراه ما يذمش، على سبيل العجز ما يُذمش، يبقى متى يُذم تارك الواجب؟ ما ذُم تاركه قصدًا، وذُم إيه؟ ذُم شرعاً، ما ذُم تاركه قصدًا شرعاً، وتُوعد على تركه بالإيه؟ بالعقاب، ما بنقولش حتمية العقاب لإن إحنا على قواعد أهل السنة بنقول: إن صاحب الكبيرة في مشيئة الله إن شاء عذبه بغير خلود وإن شاء عفا عنه بغير توبة.

طيب بيقول لي مسألة كمان: علاقة الواجب بالفرض، إحيانًا بنسمع كلمة واجب وكلمة فرض وأنهيه يبقى إيه؟ وأنهيه يبقى إيه؟ ولا هم شكل بعض ولا فيه فرق؟ قال لي هنا: على مشهور المذهب ووفاقاً لمالك والشافعي إن الواجب هو مرادف الفرض يعني كأنه بمثابة الأسد وأسامه أو أسد وغضنفر أو القمح والحنطة مترادفات، يبقى الواجب والفرض مترادفان وجهان لعملة واحدة، هو ده هو ده، بيقول لي: هو مرادف الفرض وده على

مشهور المذهب عندي هنا، تمام؟ الفرض اللي هو إيه؟ الفرض لغة التقدير والتـأثير، تمـام؟ أومال الفرض إصطلاحاً؟ أيوه ما إحنا لسه قايلين إنه واجب أهـو، وهـو قـال الإثنـين شـكل بعض، يبقى اللي هتقوله في الواجب هتقولـه فـي الفـرض، الواجـب والفـرض مـا ذُم تاركـه قصدًا شرعاً وتُوعد على تركه بالعقاب، طيب أومال لو مش مشهور بقى الفرض ده هيبقـى فارق عن الواجب؟ أه هيبقى فارق عن الواجب، في رواية فـي مـذهب أحمـد بتقـول إن فـي فرق بين الفرض وبين الواجب لكن مش هيعنينا الكلام ده، إحنا لسه صغيرين بنقل يعني مع الإمام ابن عبدالهادي في قواعد الأصول.

بيتنقل لمسألة ثانية بقى بيقول لي: والأداء ما فُعل في وقته، والأداء هـو فعـل العمـل المقـدر شرعاً في وقته، تمام؟ زي رمضـان، رمضـان ثلاثين يوم، أوله واحد رمضان، أخـره تسـعة وعشرين ثلاثين، فأنا لو صُمت الصيام في الأيام دي كلها يبقى أنا أديت رمضان، طـب أنـا فطرت في رمضـان وبعدين أيام أو بعض أيام أو الشهر كله، هليزنـي القضـاء؟ فـي رمضـان برضو ولا في غيره؟ في غيره، يبقى في الوقت ولا في غير الوقت؟ يبقى في غير الوقت.

فبيقول لي: والأداء ما فُعل من العمل في وقته المقـدر لـه شـرعاً، تمـام؟ طيـب والقضـاء ده يبقى إيه؟ القضاء ده بعده، إنما ما فُعل من العمـل بعـد وقتـه المقـدر شـرعاً، كـده تمـام؟ وده إستدراكاً لما سبق إذا أخره عمدًا مثلًا، يعنـي واحـد صـلى الظهـر بعـد آذان العصـر، واحـد صلى العصر بعد غروب الشمس، واحد صـلى الفجـر بعـد طلـوع الشـمس، هـو يلزمـه أنـه يصليه، لكن هو كده عمل إيه؟ عملوا أداء ولا عملوا قضاء؟ هنا إسمه قضاء، كده تمام؟

طيب يبقى هنا بيقول لي: والقضـاء بعده أي ما فُعل بعـد وقـت الأداء إسـتدراكًا لمـا سـبق أن أخره لا لعذر، طب لو عمل العذر ما يبقاش ما إسموش قضـاء، تمـام؟ مـا إسـموش قضـاء، تمام كده؟ لإن النبي بيقول: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها متى ذكرها، لا كفـارة لهـا إلا ذلك)، كما سيأتي في كتب الأصول وكتب الفقه والشروح بعد كده.

طيب برضو في رمضـان: (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، هـو أنـا كده وأنا ما بقضيش بالمعنى، لإن أنا طبعاً هنا معذور عند ربنا سبحانه وتعالى.

يبقى هنقول: لا لعذر ولا لمانع، يبقى والقضاء بعده أي ما فُعل بعد وقت الأداء إستدراكًا لما سبق أن أخره عمدًا لا لعذر كمسافر ومريض أو سُكر وإغماء ولا لمانع كضرر أو جنون يطرأ أو حيض أو نفاس، ولذلك النفساء لما تيجي في وقت النفاس بتاعها والحائض بيصلوا؟ لأ، بيصوموا؟ لأ، طيب لما تيجي بقى ينقضي رمضان وهتقضي؟ هو بالمعنى الإصطلاحي كده قضاء؟ لا ما هي أصلاً كانت معذورة، دا بالمعنى الإصطلاحي عند الفقهاء، طب الإعادة بقى؟ عندي الأداء وعندي القضاء وعندي الإعادة، بنقول: وهي الإعادة بعد فعله يعني ما فُعل في وقته المقدر مرة أخرى لخلل فيه، يعني أنا صليت الظهر أربع ركعات في وقته وبعدين بعد ما خلصت إفتكرت إن أنا ما كنتش مستقبل القبلة، كنت بأصلي والقبلة في ظهري، أعمل إيه؟ أعيد الصلاة ثاني، في قول جمهور أهل العلم، تمام؟ طب أنا إفتكرت إن أنا ما كنتش متوضي؟ هتوضأ وأعيد الصلاة ثاني، في الوقت أهو يبقى إسمه إعادة، الإعادة بعد فعله أي ما فُعل في وقته المقدر مرة أخرى، إحنا لسه جوه الوقت، طب إيه اللي خلاني أعيد ثاني؟ هو ينفع كده أعيد من نفسي؟ لا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلى صلاة في يوم مرتين، ما ينفعش من غير سبب، إنما لو حصل خلل في الأولى يلزمني إن أنا أعيد في الثانية، تمام كده؟

تعالوا نشوف أمثلة تطبيقية سريعة وسهلة في موضوع الإيه؟ الصلاة والصيام والزكاة مثلا في الأداء والقضاء والإعادة، الأداء هو قلنا فعل جميع العبادة في الوقت المقدر، زي ما النبي قال: (الوقت ما بين هذين)، (صلِ الصلاة لوقتها فهي الفريضة)، يعني صلِ الصلاة كلها جوه وقتها فهي الفريضة، تمام؟ طيب والقضاء فعل العبادة بعد جميع الوقت، فليصليها متى ذكرها على التفصيل اللي إحنا ذكرناه، طب الإعادة؟ وتكرار فعل العبادة في الوقت لخلل في المرة السابقة، زي ما النبي قال للمسيئ صلاته إيه؟ (صَلِ فإنك لم تصلي) لإن هو سقط ركن من أركان الصلاة ألا وهو الطمأنينة عند من إعتبرها ركنًا وهم جمهور أهل العلم.

طيب بيقول لي بعد كده بقى مسألة: وفرض الكفاية واجب على الجميع، فرض الكفاية أو الواجب الكفاية، ما إحنا قلنا الفرض والواجب إيه؟ مترادفان، يعني شكل بعض يعني

وجهان لعملة واحدة، كده تمام؟ طيب بيقول لي: فرض الكفاية واجب على الجميع، ليه واجب على الجميع؟ لإن الشارع نظر إلى الفعل مش إلى الفاعل، إحنا عاوزين ده يتعمل، المطلوب إن ده يحصل وبس، تمام؟ فلما النبي يقول للراجل الذي وقسته ناقته في الحج (إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه)، هو بيقول لي كل اللي شاهدين في الحجيج؟ أه هو خطب الكل، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وفرض الكفاية واجب على الجميع، لنظر الشارع إلى الفعل لا إلى الفاعل، ويسقط بفعل البعض، بس أي بعض؟ أه لا في شرط كونهم تحصل بهم الكفاية، يعني يسقط بفعل بعض تحصل به الكفاية، تمام؟

طب عندنا مسألة كمان، من ظن أن غيره لا يقوم به كالواجب الكفائي، شيء وجب على مجموعة من الناس وبعدين كل الناس ما عملتوش، أو غلب على ظني أنا إن كل اللي معي مش هيعملوا هيتهربوا واحد وراء الثاني، يتعين علي أنا، يتحول من واجب كفائي إلى واجب عيني، ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه وقيل برضو مسألة ثانية أن الفعل الكفائي يتعين بالشروع فيه، يتعين بالفعل وبالشروع فيه، فهمنا الواجب الكفائي؟ أه اللي هو ما كان الواجب فيه على الجميع، خطاب للكل، لكن طبعاً مش مطلوب إن الكل يعملوه واحد واحد، مطلوب إن، لما النبي صلى الله عليه وسلم بيقول: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكما أحدكما)، أنتم إثنين، هتأذنوا مع بعض؟ لا أنتم ماشيين في الطريق أهو،الصحابي اللي جه عند النبي صلى الله عليه وسلم ومع مالك بن الحويرث وغيره اللي كان معه وهم شباب جوم للنبي يعلمهم أحكام الديانة، قال لهم: روحوا بقى علموا الناس عندكم في البلد أو في المحلة اللي أنتم فيها أحكام الصلاة، (صلوا صلاة كذا وكذا في وقت كذا وكذا، فإذا حضرت الصلاة وأنتم في الطريق فليؤذن لكما أحدكما وليؤمكما أكبركما)، الإمام يبقى واحد بس والإمامة واجبة على الإثنين، هيقوم بها واحد، الأذان واجب على الإثنين، هيقوم بيه إيه؟ واحد.

قال: وفرض العين أفضل منه، فرض العين أفضل من فرض الكفاية، أو الواجب العيني أفضل من الواجب الكفائي.

دي أنت بتعمل ده ليه؟ عشان تتعلم وأنت شغال في الدعوة مثلا إلى الله في تدريس العلم، في تعليم الناس، وعندك نفقة الزوجة والأولاد، نفقة الزوجة والأولاد فرض عين، ما حدش هيصرف على أولادك غيرك، تمام؟ يعني بر والديك فرض عين، ما حدش هيبر والديك بالنيابة عنك، فلو تعارض هذا الفرض الكفائي، ده لو كان فرض كفائي، زي تعليم الناس أداء الخطابة، تعليم العلم، السعي في طلب العلم ده لو فرضناه فرضًا يعني ده لو كان فرض، وإلا غالب هذه الأشياء بتبقى مستحبة أصلًا، تمام؟ يعني العلوم اللي بندرسها ده أصول الفقه فرض عليك إنك تدرس في الفقه، مش فرض ولا حاجة، هذا مستحب، طب لو تعارض مع واجب من واجبات، أنت ترجع بظهرك ثاني، أنت بتعرف الأفضلية بين الأحكام الشرعية إيه أفضل من إيه؟ وإيه أرضى لربنا من إيه؟ عشان ما تمشيش بهواك، يبقى أصول الفقه بيربيك، أصول الفقه بيعلمك، يخليك إن أنت تستقيم على أمر الله على الوجه الذي يرضيه سبحانه وتعالى.

قال: وفرض العين أفضل منه، تمام؟ لقول الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ أو أحبَ إليَّ مما إفترضته عليه).

طيب بعد كده بيقول لي: والأمر بواحد كخصال الكفارة مستقيم، واحد غير معين، الأمر بواحد غير معين، أو يسميه بعض أهل العلم الواجب المخير فيه، إعمل ده أو ده أو ده، مش إعمل أو ما تعملش، إعمل أو ما تعملش ده مباح ده، خُيرت فيه، إنما إعمل ده حتمًا أو غيره أو غيره، ده إسمه واجب مخير فيه، أو الأمر بواحدٍ من خصال الكفارة بيقول: مستقيم يعني ما فيهوش غلط ولا حاجة ولا شيء معيوب ولا حاجة، وبه قال عامة الفقهاء وعليه إجماع السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

عشان كده ربنا يقول: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)، طب أنهو الأرض لله؟ أي واحد فيهم زي الثاني شكل بعض.

قال: والواجب يعني من خصال الكفارة واحد لا بعينه، يعني أنا مُطالب بالثلاثة ولا بإثنين من ثلاثة؟ لا بواحد بس، أنهي واحد؟ أي واحد، يبقى الواجب واحد من خصال الكفارة ده

مثال طبعاً إحنا قلنا خصال الكفارة ده مثـال، وإلا ممكـن يكـون فـي حاجـات ثانيـة واجبـات مُخير فيها، زي ما ربنا سبحانه وتعالى بيقول إيـه فـي حـد أصـحاب الحرابـة؟ (إنمـا جـزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطـع أيـديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) على أحد التفسيرين، عنـدي إن ده تخييـر للإمـام في عقوبة أصحاب الحرابة، تمام؟ وده مش كفارة ولا حاجة.

قال: والفعل في الموسع جميعه أداء، الفعل في الواجب الموسع، أنا عندي واجب مضـيق لا يسع غيره فيه وعندي واجب موسع وقته واسع قوي، زي وقـت الصـلوات، أنـا عنـدي مـن الظهر لحد العصر ممكن أصلي 100 ركعـة، إيـه اللـي مطلـوب منـي أربـع ركعـات بـس، فالوقت يسعى غيره فيه، طب الفعل فـي الموسـع جميعـه أداء ولا قضـاء؟ يعنـي أنـا عملـت الظهر عندي الساعة 12 والعصر الساعة ثلاثة ونص، أدي ثلاث سـاعات ونـص، صـليت الظهـر السـاعة 12، 3:10، 3:20، 2:45، 2:10، 1:05، 1:45، 1:30، 1، 12:30 كـل ده جوة فين؟ عملت الأربع ركعات في الوقت ده، طـب ده كلـه هنـا بقـى أداء ولا قضـاء؟ أداء طبعاً.

بيقول: والفعل في الواجب الموسع أو في وقت الواجب الموسـع جميعـه أداء لا قضـاء، لأن الوقت ما زال، وقد إتسع لأكثر من أداء الواجـب، تمـام؟ ودا وفاقـاً لمالـك رحمـه الله تعـالى وللشافعي رحمه الله، دليلهم إيه في المسألة؟ قول النبي صـلى الله عليـه وسـلم عفـوًا أو قـول جبريل للنبي في شرح المواقيت؛ (الوقت ما بين هذين)، يعني الظهر من وقت الظهر لوقـت العصر، والعصر من وقت العصـر إلـى زوال الايـه؟ إلـى صـيرورة ظـل الشـيء مثليـه أو إصفرار الشمس على الراجح، وده بيفصل في كتب الفقه الأوسع من ذلك.

مسألة كمان؛ طب أنا دلوقتي هفعل الفعل مع ظن مانع، أنا هأخر الفعل، لو أنـا غالـب علـى ظني إن في حاجة هتمنعني، زي إمرأة مثلاً هتأخر الظهر مع ظن إن الحيض ممكن يدركها قبل العصر، تمام؟ وينزل الحيض فما تعملش أو إن هو مثلا عليه غلبة نوم، هيأخر الصـلاة وعارف إن هو قبل العصر بشوية مش قادر جاي من الشغل مرهق، وهينام قبل العصر مـا

يأذن وما صلاش الظهر وأخره ده كل ده كله، يجوز؟ لأ ما يجوزش، بيقول: وتأخيره أي تأخير الفعل الواجب مع ظن مانع من أدائه يحرم، ليه بقى؟ هنا في قاعدة إسمها تنزيلًا للمظنة منزلة المئنة، طب أنا أعمل إيه؟ هنقول فيجب العزم أول الوقت ويتعين الفعل آخر الوقت وفاقاً لمالك رحمه الله، يبقى أنا الظهر أذن يبقى أنا يجب علي إن أنا اأعزم إن أنا أصلي الظهر، خلاص؟ طيب يبقى هنا كده برأت ذمتي بالعزم كده خلاص أنا هصلي الظهر، بس متى؟ أما أفضي اللي في إيدي أما أنزل من عربيتي أما أنزل أرجع بيتي، ألا لما أخلص مش عارف إيه؟ ألا لما يرجع إيه؟ أما المحاضرة تنتهي أما الحصة تنتهي، ولسه قدامي ثلاث ساعات ونص، أنا عزمت خلاص وكده برئت، يبقى هنا اللي يجب عليه العزم أول الوقت، ويتعين الفعل آخره، يتعين الفعل آخر الوقت، يعني أنا مستني لحد أما يبقى فاضل لي وقت يسع أربع ركعات، كده لازم أصلي، إنما من أول أذان الظهر لازم أصلي؟ لأ، عشان كده برضو إخواننا الطلبة اللي بيروحوا مثلا يدرسوا في الجامعات أو يدرسوا في الدروس الخصوصية أو غيرها، تلاقي الأخ إتشنج، ولازم يصلي الظهر أول ما يأذن الأذان، لا ما هو أنت معك مجموعة ومدرسك بيصلي وأنت في وسط مسلمين مش نصارى ولا ملاحدة ولا قاعد مع عباد أوثان حاشا لله، وممكن حتى لو ما بيصلوش ومفرطين، أنت هتصلي في الوقت برضو، يبقى ما عندكش مشكلة هنا، تمام؟ خاصة لو هتصلي جماعة، يبقى أنت إيه حجتك بقى؟ أنت مش مُطالب إن أنت تصلي في أول ما الظهر يأذن؟ لا، (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا)، ما هو أنت ما أنتاش فاهم ما هو موقوتًا دي وقت موسع، من وقت أذان الظهر لوقت أذان العصر كل ده وقت، أنت مشغول بشغل مباح أو بشغل واجب أو مستحب أو فرض عين أو كفاية عليك ثاني، خلاص خلص اللي في إيدك ولما تنتهي أدي فريضة ربك قبل دخول وقت الصلاة الأخرى.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة)، إيه صفته يا رسول الله؟ قال: أن تترك الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، هو ده التفريط، إنما أنا أجلت من الساعة 12 للساعة 1 على ما خلصت الحصة اللي في إيدي، ما فيش إشكال،على ما خلصت المحاضرة اللي معي ما فيش إشكال، كنت بأبيع بيعة، بأشتري شروة، راكب

عربية راجع من مشوار، بركب مواصلات، كنت نايم شوية وصحيت، ما فيش إشكال كل ده ما فيهوش أي حرج، أنا صليت في الوقت وهذا من الواجب الموسع.

قال: وتأخيره مع ظن مانع يحرم، فيجب العزم أول الوقت ويتعين الفعل آخره وفاقاً لمالك قلنا، وبعض أصحابنا من الحنابلة لا يوجب العزم أول الوقت، تخيل! قال حتى ما يجبش عليك العزم في أول الوقت، لإن ده من باب اللوازم، ما هو أنت هتعزم ما هو خلاص ما أنت هتفعل ولا لا؟ هأجل، طب أخذنا إيه بالعزم المجرد؟ بعض أصحابنا الحنابلة، يعني لا يجب هنا العزم أول الوقت ودا وفاقاً للشافعي في أحد قوليه رحمه الله وطيب ثراه.

قال: وإن بقي وفعله فأداء، يعني إن بقى من الوقت وهو إنسان كان أخر بالفعل مع ظن المانع، لكن لما أفاق بقى ويقول: أنا هعمل؛ لأ لسه فاضل وقت يكفي الأربع ركعات وزيادة، يقول: وإن بقي وقت، تمام؟ في الواجب الموسع وفعله بعد تأخيره مع ظن المانع ووقوعه في الأثم وعمله أداء، زي ما النبي صلى الله عليه وسلم مثلا قال يعني مثلا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق)، قالوا من هو؟ أو ما هي يا رسول الله؟ قال: (الذي يترك العصر حتى تصفر الشمس أو تحمر، ثم يقوم فينقرها أربعًا كما ينقر الغراب الدم، لا يذكر الله فيهن إلا قليلاً)، ده محرم حرام عليه حرام عليك تعمل كده؛ تأخر العصر حتى إحمرار الشمس أو الإصفرار الغامق قوي، بقت لونها برتقالي قريبة من الأحمر، قربت تروح فاضل على المغرب ربع ساعة ثلث ساعة، أي نعم الشمس ما روحتش، تمام؟ وهو قال: حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، بس يأثم، المسألة دي خاصة إذا ما كانش عنده عذر، طب هيبقى أداء ولا قضاء؟ هو أداء بس مع الإثم، لأنه آخر بغير إيه؟ عذر شرعي.

دخل في مسألة برضه جديدة بيقول: وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، إيه الوجوب؟ وجوب الزكاة لبلوغ النصاب، وجوب الحج أو وجوب الحج بعد تحصيل الإستطاعة، السؤال بقى؛ هل بلوغ النصاب نفسه واجب علي؟ ما هو لا يثبت وجوب الزكاة إلا ببلوغ النصاب، فهل يجب علي بلوغ النصاب، إن أنا أحوش عشان يبقى عندي نصاب، ما

أصرفش ما أتصدقش لحد ما يبقى عندي نصاب؟ لأ لإن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، وحتى وإن قدر عليه المكلف، تمام؟

طيب وبيقول لي هنا برضو ثاني: (ولله الناس حجُ البيت من إستطاع إليه سبيلًا)، يعني لا يجب الحج إلا بإستطاعة السبيل من النفقة يعني، معي فلوس أركب الطيارة ولا مش عارف أركب الباخرة ولا حتى الجمل إلى آخره، معي فلوس؟ أه يجب علي الحج في عامي مع سلامة الطريق؟ أيوه يجب، طب دلوقتي يجب علي إن أنا أحوش عشان أحج؟ لا ما يجبش، والله إذا كثر معك فلوس حج، ما إنكثرش معك فلوس أنفقتها في وجوه الخير والبر فيما أذن الله فيه ورسوله، ما يجبش عليك خلاص ما علهاش حاجة، تمام؟

ولذلك كان بعض السلف لا تجب عليه الزكاة وهم من أصحاب نفقات عظيمة جدًا، ليه؟ لأنه ما بينكثرش في يده فلوس، ما بيحوش، واضح الأمر؟

يبقى ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، إيه مثاله؟ نصاب الزكاة، حولان الحول، ما ينفعش أتنيني حايش الفلوس اللي عندي وهي نصاب لحد السنة ما تلف، أنا مش مطالب بذلك، ومش مطالب إن أنا أبعزقها يعني، لكن أنا لو أنفقتها في مصلحة شرعية، ولو مباحة ما في مش مشكلة.

تحصيل الإستطاعة نفس المسألة، عندي فلوس كنت شايلها للحج، يلزمني إن أنا ما أصرفش منها؟ لا ما يلزمنيش إني ما أصرفش منها، جه مصلحة من المصالح أعجل وأرضى لله دلوقتي خلاص أعملها، إنما لازم أحطها وأشحت بقى على ما إيه؟ لا ما يلزمش الكلام ده.

قال: وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، تمام؟ يعني هل يجب علي شراء الماء للوضوء عشان أصلي؟ أه طبعاً، ما هو أنا دلوقتي إذا جاء وقت الصلاة لابد أن أتوضأ، (ولا صلاة إلا بوضوء) ولا وضوء إلا بماء والماء لا يوزن مجانًا، يلزمني أشتريه؟ أه يلزمك تشتريه، ما تقوليش: أصل أنا كنت في حتة ما فيهاش ماء فمش هصلي، هتيمم، ما تعدلش إلى التيمم وأنت تقدر على شراء الماء، عندك سترة، سترة دي (خذوا زينتكم عند كل مسجد)، مسجد

إستروا عوراتكم عند كل صلاة، وأنا عريان، لكن ممكن أشتري أي سترة من أي حتة يلزمني شراءها يبقى هنا يجب الشراء لستر العورة، يجب الشراء لإيه؟ للماء للوضوء، يبقى هنا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وده وفاقاً للشافعي رحم الله الجميع.

يبقى فرقنا بين ما لا يتم الوجوب إلا به اللي هي الأسباب والشروط، وما لا يتم الواجب إلا به اللي هي الأفعال الحتمية الأداء.

طيب بيقول لي بعد كده: ويجوز تحريم واحد لا بعينه، يجوز تحريم واحد لا بعينه، يعني الكلام ده منطقيًا أو شرعيًا يمشي يعني؟ أه يمشي، تمام؟ هنا بنقول: ويتفرع على ذلك كثير من مسائل الإشتباه، تحريم واحد لا بعينه، وله فعل أحدهما وفاقاً للشافعي رحمه الله، تمام؟ مسائل الإشتباه بقى كلها داخلة تحت القاعدة دي، إيه يعني إيه الإشتباه؟ اشتبه حلال مع حرام مع عدم التمييز، تمام؟ طيب يبقى هيحرم علي الكل، تمام؟ لحرمة واحد لا بعينه، ولا إيه؟ أه هنا بيقول لي يجوز تحريم واحد غير معين، من أشياء كلها مش حرام بس المحرم بيدور فيها أنا مش عارف أميزه بالضبط، مثال عشان نقرب الصورة يعني رجل رضع من أسرة فيها أو من قرية صغيرة فيها مجموعة من الأولاد الصغيرين رضع منهم، وبعدين سافروا راحوا بلد ثانية وراحت الأيام وجت الأيام كبروا بقى رجالة وعايزين يتجوزوا بقى فعايز يرجع للنسب القديم والناس اللي نعرفهم أحسن اللي ما نعرفهمش، عايز أخطب من العيلة دي أو من الأسرة دي، بس أنا مش عارف أنا رضعت مع مين؟ من البنات اللي هناك، أو في بيت مين؟ أو أم مين من الأمهات اللي هناك؟ خلاص؟ صار كل هؤلاء إخوة لي، فبناءً عليه ما أتجوزش أنا من القرية دي ما أتجوزتش من الايه؟ من العائلة دي، لإن أنا رضعت في العائلة دي، بس من مين؟ مش فاكر، فأنا ممكن تطلع أختي، تطلع عمتي تطلع خالتي تطلع جدتي فما ينفعش، يبقى هنا ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب<

فهنا بيقول: ويجوز تحريم واحد لا بعينه، يجوز في الشرع وفي العقل أيضاً، وله فعل أحدهما، طيب هنا دلوقتي عنده دلوقتي ماء إشتبهت ماء طاهرة بماء أو ماء يجوز به الطهور، التطهر بماء لا يجوز به التطهير، مثال يعني ماء مغصوب مسروق، وماء ثاني،

أهو ده ما فيهوش أي علامة خالص ولا تطارأ له نجاسة ولا بتاع، ماء مسروق مغصوب وماء حلال بس أنهو فيهم؟ أهي دي زجاجة ماء، ودي زجاجة ماء واحدة فيهم بتاعتي ما أناش عارف أنهي، تمام؟ يجوز فعل واحد منهما؟ أه على قول الشافعي رحم الله تعالى يجوز، يعني يتحرى؟ أه ما فيش إشكال، والمسائل فيها تفاصيل أكثر من كده في كتب الفقه وتفصيلاته.

قال: ويجتمع في الشخص ثواب وعقاب، يعني إيه يجتمع في الشخص الواحد، موجبات الثواب وموجبات العقاب،؟ الشخص ده ممكن يكون بني آدم، ممكن الشخص ده فعل، تمام؟ فلو شخص بني آدم يعني لحم ودم يعني عمل طاعة خلط (عملًا صالحًا وآخر سيئًا)، يبقى هيُحَبه من وجهه ويُبْغض من وجهه، يُوالى من وجه ويُعادى من وجهه، خلاص مش هتركه بقى أتعامل معه زي الكفار كده لا، يبقى عندنا المؤمن الصالح يُحَب من كل وجه، والكافر الشقي يُبْغَض من كل وجه، والمسلم العاصي يُحَب من وجه ويبغض من وجه، لو إعتبرنا الشخص هنا الشخص اللي بني آدم يعني الإنسان، طب لو الشخص اللي هو الفعل الواحد يعني ينفع يكون في الفعل الواحد ثواب وعقاب؟ هنقول هنا مسألة: الفعل الواحد، هنفرق بين الفعل الواحد بالنوع والفعل الواحد بالشخص.

الفعل الواحد بالنوع زي الإيه؟ القتل، القتل ده كفعل قتل، حاجة واحدة بس، إنما في قتل حلال، وفي قتل حرام، في قتل مستحب، وفي قتل واجب، في قتل مكروه، تمام؟ يبقى هنا بنقول الفعل الواحد بالنوع كالقتل ينقسم منه حرام ومنه واجب، تمام؟ يعني قتل المرتد واجب، قتل معصوم الدم حرام، وده قتل وده قتل، فهو من جهة الواحد واحد، بس ده نوع وله أفراد، طيب والفعل الواحد بالشخص؟ هو نفس الفعل بقى، يعني له جهة واحدة فهذا يستحيل أن يكون واجبًا حرامًا في نفس الوقت، إلا عند الجماعة بقى اللي هم بيجوزوا الإيه؟ التكليف بالمُحال يعني، وده الكلام ما لناش دعوة بالمسألة دي.

طيب الواحد بالشخص ده إذا كان له جهة واحدة يبقى خلاص، طب له جهتين؟ إن كان له جهتان يصح، يصح كونه واجبًا من جهة حرامًا من جهة أخرى، زي إيه؟ الصلاة في

الأرض المغصوبة، أنا هصلي صلاة الظهر العصر المغرب، الواجب علي أداؤها، لكن في أرض أنا سارقها أو غصبها وقاعد فيها كده عافية عنوة كده، وعمال أبلطج على خلق الله وقاعد في الأرض دي، وأرضي والجدع بيجي يأخذها مني، وجه وقت الصلاة حبكت بقى وقلت هصلي أنا بقى في المكان ده، من جهة الصلاة هي صلاة، ولذلك تصح مستوفاة الأركان، ومن جهة مكثي بالصلاة في هذا المجال أنا آثم، يبقى أنا مُثاب من جهة إن أنا أديت الفرض اللي علي، وعاصي من جهة إن أنا إحتليت أموال الناس وأراضين الناس من غير وجه حق، كده تمام؟ طب تصح ولا لا تصح بقى الصحة والبطلان؟ هنا في مذهب أحمد وده من المفردات لا تصح على المشهور، وفي رواية ثانية أنها تصح وفاقاً للأئمة الثلاثة مع إثم الإيه؟ مع إثم إحتلال أراضي الناس بغير وجه حق، ودي مسألة إسمها مسألة إنفكاك الجهة، نأخذها لما نكبر شوية في كتب أصول متقدمة، عما نحن بصدد دراسته.

قال: والندب اللي هو بقى المندوب اللي هو المدعو إليه يعني

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهانا

يعني يدعوهم الندب المدعو إلى فعله، تمام؟ وهو تكليف ولا مش تكليف؟ أه تكليف على المشهور من المذهب، وأقوال المحققين من أهل العلم، طب يعني إيه برضه المندوب؟ فِعل ما تعلق به الند، المندوب فعل ما تعلق به الندب، إحنا عرفنا الندب هو بيساوي الإستحباب ويساوي السنة في بعض المصطلحات الأصولية.

أو تعالى نقربه شوية كده هو بيقول لي هنا: والندب ما أُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه، ده تعريف بالثمرة، زي اللي عدى معنا قبل كده في الواجب والمحرم، الندب هنا ما أُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه، أو خلينا نخش بقى في التعريف اللي هو الحدي أوضح شوية، وهو ما أمر به الشارع أمرًا غير جازمٍ يبقى مستحب؟ أه، يبقى مندوب؟ ماشي، طب يبقى مسنون قريبة برضو.

قال لي هنا: والندب هو ما أُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه، وهو مرادف المستحب والمسنون، والمكروه ضده، تمام؟ المكروه ده متاخد من الكريهة اللي هي الشدة في الكرب، مأخوذ من

الكريهة، تمام؟ وإصطلاحًا هو فعلٌ تُعلق به الكراهة، تمام؟ أو بعضهم بيقول: وما نهى عنه الشارع نهيًا غير جازم، طب إحنا قلنا إن المكروه ضد المستحب وضد المندوب، أو ضده الندب، يعني فاعله لا يُذم، على الصحيح عندنا، تمام؟ ده هو المكروه تنزيهًا طبعاً، لإن لو أُطلق المكروه بالمصطلح القديم، مصطلح القرآن ومصطلح السلف الأول ممكن يُطلق على الحرام، تمام؟ لما ربنا إتكلم عن كبائر الذنوب وقال: (كُل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهًا)، القتل وأكل أموال الناس بالباطل والزنا والفواحش، مش مكروه تأزيهًا طبعاً، مكروه تحريمًا، لما نيجي نقول: مكروه في مصطلح متأخري الفقهاء اللي هو ضد الندب ضد المستحب، لا يلزم فاعله على الصحيح، الذم يعني لا يلزمه الذم، أو لا يُذم فاعله.

طيب قال لي: والمباح ما إستوى طرفاه، طب هل هو مأمور به؟ لأ، بإتفاق أهل العلم من الأئمة الأربعة في مشهور مذاهبهم غير مأمور به، المباح مش مأمور به وتركه لخيرة المكلف، طيب إيه هو المباح إصطلاحًا؟ هو المباح في اللغة يعني المأذون فيه، أباحه يعني أذِن فيه، طب إصطلاحًا عند الأصوليين فِعْلٌ تعلق به أو تُعلق به الإباحة، أو هو ما لم يأمر به الشارع ولم ينه عنه، كده واضح الكلام؟

قال لي بعد كده بقى: وخطاب الوضع ما إستفيد بواسطة نصب الشارع علمًا معرفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل وقت، يعني إيه؟ أشياء ربنا عملها عِلَل لأحكام شرعية، عملها حِكَم لأحكام شرعية، أسباب لأحكام شرعية، شروط لأحكام شرعية، تعالى نشوف هنا بعض الإيه؟ المسميات اللي إحنا درسناها في أو هندرسها مع الإمام ابن عبدالهادي رحمه الله في معرفة العلة والحكمة والسبب إلى آخره.

بيقول لي هنا: العلة: يعني مأخوذة من إيه؟ من علة المريض، إنسان معلول أو معتل يعني مريض، تمام؟ والمقصود في العلة هنا بيقول لي: ما يلزم من عدمه العدم، عدم الحكم يعني الحكم دا مع الحكم دا يدور مع علته وجودًا وعدمًا، اللي هي تَصح أن يُعلق بها الحكم، يعني هو الحكم ده واجب علشان كذا، الحكم ده مكروه علشان كذا، واجب أو فرض علشان كذا، مستحب أو مباح علشان كذا، ما يصح إن يعلق به الحكم.

والحكمة برضه مأخوذة من الإيه؟ من الحكمة معناها يعني اللي هي دقة العلم ونحو ذلك، أو سر المسألة المطلوبة هنا، سر المسألة في المنظور الشرعي، تمام؟

طيب بيقول لي هنا بقى يعني بعد كده: ومنه السبب، السبب وهو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود، السبب أصلاً يعني (ثُم أتبع سببًا)، يعني إتخذ شيئًا يتوصل به إلى مراده، يبقى السبب في اللغة ما يُتوصل به إلى غيره، ده في اللغة، إنما إصطلاحًا هو وصفُ ظاهرُ منضبطُ دَل السمع على كونه معرفًا لحكم شرعي، ده تعريف الإمام ابن عبدالهادي في كتابه مقبول المنقول اللي هو يعتبر المستوى الثاني بعد ده، تعريف أبسط شوية وأوسع، ووصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ دَل السمع، السمع اللي هو النقل يعني القرآن أو السنة، على كونه معرفًا لحكم شرعي، ده كلام أكثر الأصوليين، ده في معنى السبب إصطلاحا.

قال لي بقى هنا: الأثر بتاع السبب يلزم من عدمه العدم، يعني مثلاً دلوقتي من أسباب الإرث النكاح، إن الراجل ده جوز الست دي، أو الست دي إمراة الراجل ده، فلما يموت أحدهما يرث الآخر، تمام؟ لو إنشال السبب ده منهم وما لهمش بينهم وبين بعض نسب، ولا بينهم وبين بعض ولاية ولا أي حاجة من كده خالص، ولاء يعني أسباب الميراث هيرثوا بسبب إيه؟ إيه سبب الارث يعني؟ تمام كده؟ يبقى بنقول هنا: السبب ما يلزم من عدمه العدم، وُجد النكاح جاز الإيه؟ جاز الإرث، إنتفى النكاح مع باقي الأسباب الأخرى، يبقى ما ينفعش إن هو يرث أحدهما الآخر، ويلزم من وجوده الوجود، وُجِد وُجِد إنتفى ينتفي، ده السبب، تمام كده؟

بيقول لي: والشرط لغة أصلاً العلامة، الشرط في اللغة العلامة، ومنه المِشرط، بيشرط الحاجة بيعلم فيها يعني، تمام؟

بيقول لي في تعريف الشرط هنا: هو ما يلزم من عدمه العدم، يعني مش موجود يبقى الحكم بتاعه مش موجود، زي الإيه؟ الطهارة للصلاة، الطهارة شرط لصحة الصلاة، إنتفت الطهارة إنتفت الصلاة، يبقى يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود

ولا عدم، لا يلزم من وجود الطهارة إن أنا أصلي، ولا يلزم من وجود الطهارة إن أنا ما أصليش، بس علشان أصلي لازم أبقى متوضئ، مش معنى إن أنا متوضي لازم أصلي لأ بالعكس علاقتي الشرطية كده، يبقى اللي هو مش موجود الشرط، الشرط أثره سلبي، لما بيتحذف من المسألة بيأثر إنما طول ما هو موجود والله عايز تصلي صلي إذا كان فيه موجب للصلاة صلي ما فيش ما تصليش، طب ما تصليش والله لا بننهاك ولا بنأمرك، أدي معنى لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

قال لي: والصحة في العبادة وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء، أنا أديته بصورة تكفيني إن أنا ما أقضيهوش ثاني بعد خروج الوقت، ولا إن أنا أعيده في الوقت، الصحة معناها وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء ده من ناحية العبادات، يعني أنا صليت صلاة ما تخلينيش أقضيها ثاني، صُمت صيام ما يلزمنيش أقضيه ثاني، ولا حتى أعيده، لإن طبعاً أوقات الإيه؟ الصيام ما تسعش أكثر من فعله فيها، ده بالنسبة للعبادات.

طيب برضو حجيت حج صحيح، يبقى خلاص سقط عني، برئت الذمة بين الإيه؟ المطالبة، يبقى هنا الصحة في العبادة وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء، أثره: براءة الذمة من التكليف به وجوبًا أو إستحبابًا، لو ربنا أمرني بالفرض ده أنا قضيته خلص ما عليش فرض ثاني، النبي أمرني به إستحبابًا لو أهملته خلاص ما يلزمنيش أعمل غيره.

طيب في المعاملات؛ العقود بقى البيعات والأشرية والأنكحة والإيجارات إلى آخره، بنقول في المعاملات؛ الصحة معناها في المعاملات، ترتب أحكامها المقصودة بها عليها، يعني إيه عقد نكاح صحيح؟ يعني هيترتب الأثر الشرعي اللي الشرع عمله في عقد النكاح، إيه الأثر الشرعي؟ حِل المباشرة بين الزوجين والمواطأة والمضاجعة، تمام؟ وثبوت الإرث به لأنه من أسباب الإرث قلنا النكاح كذلك ووجوب النفقة على الزوج، لإن بمقتضى عقد النكاح يجب عليه النفقة، إجماعاً، واضح الأمر؟ يبقى أدي معنى ترتب الآثار عليه، ده في النكاح، طب في البيع والشراء أنا أديتك حاجة صفة شرعية ما فيهاش أي مخالفات، وأخذت منك مقابل عِوض مادي ثمن يعني لهذا الشيء اللي أنا بعته لك، وأنت برضو حاجة سليمة ما

فيهاش أي خلل شرعي، الثمن سليم وما فيهوش مخالفات والمثمن سليم ما فيهوش مخالفات، كده العقد صحيح؟ أه، طب إيه اللي هيترتب؟ أنا بأتملك هذا الثمن وأنت بتتملك هذه السلعة، أجرها بقى لو عايز، بيعها لواحد ثاني لو عايز، تصدق بها لو عايز، إعملها وقف لله لو عايز ما هو ملكك، ومن حكم في ماله ما ظلم، أنا نفس المسألة أخذت الفلوس دي أتصرف فيها زي ما أنا عايز، والله أحوشها أنفقها، أتصدق بها، أحطها مهر لزوجة، أعمل بها ثمن ببيع آخر، الأمر سهل، ويسير يعني، أدي معنى ترتب الأحكام المقصودة بها أي بهذه المعاملات، عليها على هذه الصحة.

قال لي: والبطلان والفساد يقابلانهما، إيه؟ البطلان والفساد يقابله الصحة، تمام؟ في العبادات وفي المعاملات.

طيب الصحة معناها إيه؟ قلنا الصحة معناها الإباحة، طيب والبطلان؟ معناها الحرمة، ده عد إيه بعض أهل العلم، ماشي كده؟

طيب يبقى إحنا هنا دلوقتي، هل الصحة البطلان والفساد دول لهم علاقة ببعض؟ أه هم عند جمهور أهل العلم مترادفان برضو، فاكرين الفرض والواجب؟ قلنا الفرض والواجب وجهان للعملة واحدة، البطلان والفساد عندنا نفس المسألة في كل الأحكام عند جمهور أهل العلم، ومنهم الحنابلة اللي إحنا بندرس مذهبهم، البطلان والفساد يقابلان الصحة، كده تمام؟

طيب لكن في بقى تفصيل ثاني إن البطلان شيء والفساد شيء، عند الحنفية مثلًا دول على طول الخط كده عندهم فرق بين البطلان والفساد، عند الجمهور والله في نقطة بيوافقوا فيها الجماعة الحنفية في التفريق بين الفساد والبطلان في المعاملات فيه نقطة وفي العبادات فيه نقطة، بيوافقوا فيها التفريق بين البطلان والفساد، طب إيه الفرق؟ قال لك: الفساد يعني تترتب عليه بعض آثاره مع حرمته، وعدم جواز القدوم عليه، لكن تترتب عليه بعض الآثار، بعض الآثار شوية يعني بالتفصيل عايزين تفصيل، لا خلي التفصيل قدام شوية في كتاب أكبر من كده، طب والبطلان؟ ما لا يترتب عليه أي أثر كأنه ما حصلش تمامًا، يعني لو قلنا البيع ده باطل؛ كأن السلعة مسروقة ما يحللكش أي حاجة، طيب لو قلنا البيع فاسد؟

يبقى هنلاقي فيه بعض الأحكام تُقبل وتُمشي وبعض الأحكام لا، النكاح ده باطل يبقى زي الزنا بالضبط، تمام؟ طب النكاح ده فاسد؟ أه يعني لا مش زي الزنا في نوع علاقة وفيه شبهة من الشبهات تخلينا لما نيجي نفك الناس من بعض كأنه جواز صحيح، فهنقول له: طلق بدل ما نقول له إفسخ، ونقول له: بيترتب النسب الشرعي بدل ما نقول له الولاد ولاد حرام، كما سيأتي في كتب أوسع وأعلى من ذلك.

قال لي: والعزيمة هي الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح، زي وجوب الصلاة في وقتها، عزيمة، أداء الصلاة الرباعية أربعة، عزيمة، صيام رمضان في رمضان، عزيمة، تمام؟ ونحو ذلك، طيب يبقى هذا حكمٌ ثابتٌ بدليل شرعي، هذا الدليل الشرعي خالٍ من عن معارض راجح، تمام؟ فهذا الثبوت في نفس الأمر خالي عن معارض راجح، يبقى هو هيفضل الأربعة أربعة، ويفضل الصيام صيام، كده لكن جه بقى حاجة تعارض هذا الحكم الثابت، عوارض عرضت، طوارئ طرأت، يبقى هنتنقل من العزيمة إلى الرخصة، إيه هي الرخصة؟ ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، زي إيه؟ زي رخصة الجمع بين الصلاتين، في الحضر عند من قال به، للجمهور، الأصل إن أنا أصلي كل صلاة في وقتها، (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتاً)، قصر الصلاة الرباعية عند من عده رخصة، وهم جمهور أهل العلم، تمام؟ يبقى أنا هصلي الأربعة إثنين، طيب الفطر في رمضان؟ تمام؟ مع صحة البدن للمسافر؟ أه يصح ذلك؟ أه يصح ذلك باتفاق أهل العلم، تمام كده؟

يبقى دي هنا الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لإن الدليل الشرعي بيقول: (من شهد منكم الشهر فليصمه)، لكن الرخصة جت (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر)، العزيمة بتقول: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)، كل حاجة في وقتها، لكن في الجمع يقول إيه؟ إذا كنت مسافر لك أحكام في القصر والجمع وإذا كنت مريض له أحكام في الجمع وإذا كنت تقدر تقف كان بها ما تقدرش يبقى هتقعد، صَلِ الصلاة (صَلِ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب) يبقى الرخصة هي كل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، أو ممكن نختصر الموضوع بنقول الرخصة ما كان على

خلاف الأصل، الرخصة على ما كان، لإن العزيمة هي الأصل، العزيمة هي أصلاً في الواجبات، في المستحبات، في المحرمات، في المكروهات، دي اسمها العزيمة، تمام؟

مِن عزم الشيء إذا أكده، والرخصة من يعني من رخص السعر يعني سهل المسألة بقت بسيطة، تمام كده؟

يبقى إحنا كده عرفنا كده الأحكام الشرعية من الإيه؟ الواجب والمستحب والحرام والمكروه، والصحة والفساد.

وعرفنا كمان الأحكام التبعية اللي هي أحكام الوضع وهي الشرط والعلة والمانع والسبب وبرضو عندنا الصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة، دي كلها كانت يعني إطلالة سريعة وسهلة وبسيطة للطالب المبتدأ من خلال معرفة قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله.

نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً